مخطوطة

الإقليد في أدلة الاجتهاد والتقليد

المؤلف

أبو النصر الطاهر علي حسن خان القنوجي

كتاب الاقليد لادلة الاجتهاد والتقليد تأليف

الاديب الفاضل البارع الكامل السيد الموزعي

المتوقد الاذهان ذي الشرف المجلى والنسب العلي

ابي النصر الطاهر علي حسن خان

ابجل

السيد الكريم ذي الفخر العظيم والحسب الصميم الواجب له التكريم

والتعظيم مولانا امتك المنعم النواب السيد محمد

صديق حسن خان بهادر قراب بهوپال

ابعظمه ج

تملك هذه المخطوطة

مخطوطة الطريقة المحمدية من الارشاد

ابجد

من فضل سيد المرسلين العلم

المحقق والعالم المدقق

ضياء الدين وبرهان الاسلام

والمسلمين محمد صالح ابن

الطاهر علي وفقهما الله

لما يحب ويرضى في شهر

ربيع الاول سنة ١٣٠٢

١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢

وفي سوال همهمة الى عيرة لم يثبت فيه بشيء ويشوعه باطل بارد مع المولود طيلا بعد الماء لم يثبت فيه بشيء بارد

وصفعا بقع بعد بابه وثلاثين سنة وبعد مايتين سنة وبعد ثلاث ماه كمسنة ومدة او لعير القوم ومدح الاولاد

والخروج في ذلك الوقت مجموعة باطل ومغتر وحديث الغربال ثلاثة تران في حوض ظالم وحشيحي في عت لا تقول

فرحا صالح بين يوم سوء باطل باب ظهور الايات بعد المائتين لم يثبت فيه بشيء باب حفرة الاولاد في آخر

البرمان وحول الله يرثي احدكم جرو كلب حيرة حزن ان يرثي ولدا وحديث يكون المطر قضاء النوء عند

لم يثبت مرجعة الاحاديث بشيء باب تحريم القرآن بالالحان والتغني لم يثبت فيه بشيء باب حفرة الاولاد في آخر

الصحيح وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها

قال والترجيع آآآ اباب تحليل النبيذ لم يصح فيه بشيء باب اذا سمع عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله

خان وافقه فاقبلوه والا فردوه لم يثبت فيه بشيء وحديث الحديث حزاوضع الموضوعات باب صح خلاف

الاحوالي اوتيت القرآن ومثله معه وحاكي حديث آخر صحيح لا الفين احدكم متكئا على متكائه يعمل الرجل

حديثا عني فيقول لا ادري هذا ما وجدنا في كتاب الله الا اتبعناه القرآن الاحوالي او تبعت القرآن ومثله معه باب الشفاع

احمل القرآن يا العلم المشي الى طالب العلم حاجا غيا والتمكن في طلب العلم وعقوبة المعلم الجاير على العصيان

والدعا مقوف على المطهرة لم يصح بشيء باب الحالم وفهم وجوههم لم يثبت فيه بشيء باب انشاد الشعر

بعد العشا وحفظ العرض باعطا الشعرا وذم التعمد بشر فقير وحدة العلما الذين يمشون الى

السلاطين ومساخرة العلما وزيارة المذكر قلوبهم العلم لم يثبت فيه بشيء باب افتراق الامة

الى اثنتين وسبعين فرقة لم يثبت فيه بشيء انتهى الكتاب والحمد لله رب العالمين والحول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اجيبوا الله واجيبوا

كتاب تخريج وما علم من حديث
ارجع إلى المجموع الذي صورت منه
المخطوط

سورة ١٢

٢٠٢١١/٩٠

الرقم:
التاريخ:
تلفون: ٢٢٠٩٠٠

الرقم:
التاريخ:
تلفون: ٢٢٠٩٠٠

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وجنده وعزبه وبعد

فهذه رساله مختصره في ادلة الاجتهاد والتقليد سميتها بالارشاد

اخذتها من بحث العلامه الشوكاني المسمى بالقول المفيد على التقليد والتقييد

لعنوان التقييد رساله للسيد العلامه اسحق بن يوسف اليماني في اثبات

التقليد فلخصت منه المطالب والمقاصد وزدت الزوائد التي ليست لها

فيما نحن فيه عوائد وزدت عليها بعض ما في الابحاث الاخر لبعض الفوائد

وعزوته استمد الاعانه وربما الاصابه والصيانه

فصل

اصح المعتزله بجواز التقليد والمانع باق على قبح التقليد الاصلي المعلوم عقلاً

وشرعاً لمريات المجتهد بحجه صالحه للاستدلال على هذا الاصل العظيم

والشيء متى جاء به دعوى الاجماع وليتها صحت ولكنا مبينه على شفا جرف هار

فنقول لها هذا ان اردت اجماع الصحابه والتابعين فهم اكرم على الله من

ان يوقعهم في هذه الخسيسه او يهين قدورهم الشريفه العليه بالتلبس

بهذه النقيصه ولهذا لم يحدث التقليد الا بعد انقراض

عصورهم ولم يسمع بهذا الابعد اطلاق القول بان المجتهد يقول بدوره فكيف يبقى على قوم

القول بشيء لم يسمعوا به او الاجماع على امر لم يزنوا به وهذا معلوم

لا يشك فيه منصف ولا متعصب ولا يحوم حول ادعائه مقصر ولا كامل

وان اردت

وان اردت اجماع اهل تلك العصور التي حدثت فيها هذه المذاهب

ظهرت في خلالها تلك البدع والمصايب فالمخالف لم يزل موجودا منذ تلك

الاعصار مستظهرا على مراوس الاشهاد بالانكار مستمرا وجوده الى الآن

وقد صرح بالمنع جمع جم منهم معتزله بغداد والجعفران كما حكاه ذلك عنهم

ائمة الاصول وقد كثر الله في المتاخرين اهل هذه المقاله حتى صارت شعارا الائمة

التحقيق وسمة لا يبتسم بها غير اعلام الله في فهل يجوز للمنديين ان يرمى بها

والائمه المخالفة الاجماع ويطيل في مثل هذه الدعوى الباطله الحجاج والنزاع على

ان الاجماع الذي يدعونه ليس الا باعتبار عدم انكار الائمه على العوام

ومثل هذا قد اختلف الائمه في حجيته فذهب ابو عبد الله البصري واهل الظاهر

وبعض الحنفيه وبه قال الشافعي في الجديد والغزالي والرازي انه ليس باجماع

ولا حجه وهذا هو المذهب الحق ان امعنت النظر لكثرة الاحتمالات الحامله

على السكوت من عدم قويص في ذلك او كان لصر ولم ينقل اليه عدم تمام النظر او الوقوف

لتعارض الادله او للتوقير والتعظيم او للهيبه او للفتنه او نحو ذلك

والقول بان هذه الاحتمالات خلاف الظاهر هو خلاف الظاهر وذهب

ابو هاشم وابو الحسن الكرخي والآمدي وابن الحاجب ومن الائمه احمد بن سليمان الى

حجيته ولم يذهب الائمه حجه قطعيه الا احمد بن حنبل وبعض الحنفيه

والشافعيه وهو مذهب مرجوح ومع هذا فالظاهر عدم حجيته مطلق

الواقعه الى جموع الى اهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله فيها على طريق الرواية دون التقليد
ولا اجتهاد وهذا هو الهدى القويم الذي درج عليه عوام الصحابه اجمع ومن هذا هر
ما زلنا بعين على ان هذا التقرير منتقض بالمراكم لهم معرفة ادلة العقليات الخ نعم
التقليد عليهم فيها وهي محتاجه الى مثل ما احتاجت اليه المسائل العلميه والالزام
مشترك والدفع بان العقليات يكفي فيها المعرفه الاجماليه ممنوع هذا عمدة ما استدل به
من قال بجواز التقليد وقد عرفت ما فيه وعلى الجمله فالتقليد من التقول على الله بغير علم
وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم
بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم قال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله
قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وقد حرم الله تعالى التقليد بقوله سبحانه انما حرم ربي الفواحش الخ قوله وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون فصرح جل جلاله بالتحريم في هذه الاشياء الخ جملتها
التقول على الله بغير علم والقول بان ذلك مختص بالعقليات كما صرح به بعض المحققين
ابن الامام في شرح الغايه وغيره تقييد لا دليل عليه وايضا التقليد يوجب
اتباع الخطا لانه جايز الوقوع من المجتهد وعلى تقدير وقوعه يجب اتباعه والدفع
بان الخطا جايز مع ابتداء المستند مسلم ولكنه عفو بالتوبة اليه لو ورد
الدليل الصحيح ان للمخطئ من المجتهدين اجرا

فصل

قال المقلد المسكين اصلحه الله تعالى لا يكلفه الله ان يطلب

الاجماع وليس هذا محل ايراد ما يرد على ادلته مع ضعفها من المنع والنقض والمعارضه
ولا موضع افراد الادله القويه على امتناع نقل الحكم الى اهل الاجماع وامتناع العلم به
ونقله الى من يحتج به وسيأتي من مناسبات البحث ما تزداد به بصيرة ان شاء الله تعالى
والعجب من الرواية السابقه عن احمد حيث رجعه على القايلين بان الاجماع السكوتي حجه
قطعيه وقدح عنه القول بامتناع العلم بعطلق الاجماع عاده وروي عنه انه قال من ادعى
وجود الاجماع فهو كذاب وهي ادله القايلين بجواز التقليد قوله الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاستدلال بهذه الآيه على هذه الدعوى باطل
اذ المراد بالسؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعن كون الانبياء قبله رجالا
وليس هناك عموم حتى يرد انه لا يقتضي على ذلك بالعموم بالاطلاق ولو سلم كان المظاهر
اعتبار مورد السؤال فيرد محل النزاع أعني التقليد الذي هو قبول قول الغير من دون حجه
بالمراد استدلوا به وهو التصوير واستشهد من معانيا بدلالة آخر الآيه على ان الآيه متناوله
للعمليات قلنا ولها للعلميات والخصم لا يجيز التقليد في غير العمليات فهي حجه عليه
مع هذه الحيثيه ومما دلتهم ايضا سكوت الصحابه عن المفتين والمستفتين ورجوعهم
الى سكوتهم عن الرواية بالمعنى لا عن الرأي الذي هو محل النزاع وكيف يكون سكوتهم
تقريرا لا يعرفونه ومرادهم على ذلك قول العالم اذا وقعت لم واقعه كان مأمورا
بتتبع فتوى اجماعا وليس هو التمسك بالبراءه الاصليه اجماعا ولا الاستدلال
تحصيلا ولانه يمنعهم والاستدلال بعامه مع الاحتياج الى عم
تسميعا اذ الصحابه لم يلزموهم العلم بعلوم كثيره سيما في وقتنا يضيق عنها
وقت الواقعه فلم يبق الا التقليد قلنا الواجب عليه عند حدوث

الواقعه

وليس هذه المهمة العموم

بعد استدلوهم به على الرواية

بعد منهم

الحمد لله كل من عرف فضل التذلل وعافه استعذب نقيع العز وذعافه وقد اجاد

وابدع من قال في هذا المعنى

صحب الله راكبين الى العز طريقا من المخافه ومروا مر الموت والكره حتى

خوفان يشربوا من الضيم مرا انتهى كلامه ﴿ هذا وقد عرفت انا لم نطلب من المنصف

بالصفه الا ترك الاجتهاد ولا كلفناه قطع المراحل النجاد وصعود تلك العقبه

الكئود وانحطاط هاتيك الوهاد بل سهلنا له الطريق وكفلنا له السلامه

في كل تعريج وقلنا له سل ائمة القرآن والسنه اذا اشتبهت عليك خلافه فجحنه واستروح

نصوص الدين وارم عن عنقك ربقة التقليد واستفسرهم عن معاني المشكلات

وخذ عنهم ما صح لديهم من الروايات وقد انشد العلامه

الشوكاني تمثيلا له قوله في هذا المعنى

بلغ قصاصه

وبادر بالقاء القلادة مسرعا ، فان الرضى بالامر اعظم خذية

وما فاز ذو فضل الا له على الاولى ، مضوا فهو فيا ض عليك بحكمة

فما جاء فابهذ ولا تاتي ، بذلك حكم للعقول الصحيحة

ولا تك مطواعا ذلولا لرايض ، فتصبح هذا منتهكا للبهيمة

فهذا هو الآله العضال الذي سرى ، بهذا الورى بل اصل كل بلية

ومن مع هذا تقرب له هذه المخافه التي ضارع النظم بافه اليأس ورغبه في تحصيل

هذه المعارف الشريفه وفاتحي النصيحه الواجبه على جميع الناس وكل الراغب في

هذه

هذه البضاعه قليل والتشاغي في تحصيلها والتحلي باكليل كما قال الشوكاني رحمه الله

لعمرك ما في الترك ذو لوعه ولا ، بذا الحي من يضبو لمحض النصيحة

فيا طالما قد صحت هل من مساعد ، ويا طالما قد درت بين البريه

فلم ار الا سارقا ببلاهه ، يطير او مصمت بتقيه

فهذا يرى طرق الصواب امامه ، فيباب في تصحيح كل سقيمه

وهذا عليم بالجليه عارف ، ولكنه لا يشتري بثمنه

والزهد عن معالي الامور والقنوع عنها بالهين الحقير وقد صار شعار الاكثرين مانع

والحامل له الاذعان لكبار المتجردين للمعالي المنفق في تحصيلها كل غالي

كما قال العلامه الرباني محمد بن علي الشوكاني

فمن لكبار الملك متقد نفسه ، يحل بها حيث الحقيقة حلت

يهاجر في حب المليحة انفه ، ويقطع فيها حبل كل وصيلة

ويبعد ان رام القريب فراقها ، ويقرب اذا ما السن العذل لجت

ويلبس للتعنيف درعا حصينة ، ويدرع عن اعطافه ثوب شهرة

ويطرح الآمال غير معرج ، على ما به عن رتبة المجد الت

يجوس ديار الجاهلية رحله ، وينزل فيها رحلها بالتسوية

يجط بدار الباهلية رحله ، صباحا ويلقى دارها بالعشية

يصمم عزما كالحسام وهمة ، هدى الدهر لا يرضى له بمذلة

الى ان يرى الميض طرق الورى ، وتنجاب من داعي الهوى كل ظلمة

فيلقى عصى الترحال عن كاهل البرى ، ويشكر مسراه على الابه تيه

فيحمد ذي في جانب العز همه ، وكل عنا في شانه غير حفرة

وكل اذى

فليست ابن حران نهيبت في العلى ـ منال حالت دون عن ورفعة

ولست من الحرد الصميم بجاره ٥ اذا لم انل فيما المجد الرح منفقة

ايرضى باعطاء الدنية ماجد ٥ ويجعلها يوما مكان العلية

ويقنع من ورد الصفاء بشربة ٥ على الرغم شيبت بالندى والكدورة

ويرضى بتقليد الرجال مصرحا ٥ بسد طريق سهلت للبرية

وما سد باب الحق عن طالب الهدى ٥ ولكن عين الارمد النوم سدت

رجال كما نال الخفافيش ضوءها ٥ يلوح لدى الظلماء وتعمى بضحوة

تجل به مادام في كل وجهة ٥ فان طلعت شمس النهار تخفت

رحل ينتقص الحسنا فقدان رغبة ٥ الى حتفها من اصاب بغتة

رحل حطه قدر عند البدء طلوعه ٥ اذا ما كلاب انكرته فهرت

وما ان بضر البحر اذ قام احمق ٥ على شطه يرمي اليه بصخرة

وشتان بين من يدعو الى العمى ومن يرشد الى الابصار وليس المؤمن الا من يحب لاخيه ما يحب لنفسه من معالي الامور وبلوغ الاوطار وهذا المقصد الصالح والمنهج الشريف الواضح لا يتم للعالم الا بشطر من التفكير ولا يثمر في التفهوم بدون الاعلان بطرف من التكبير كما قال العلامة الكبير الشوكاني رحمه الله

فان كنت شهما نافذا متبصرا ٥ فدع ما به عين من العمى قرت

وخط في غمار الاجتهاد وخل من ٥ يروح ويغدو عن سناه بغربة

نصيح الى داعي التعصب بعجمة ٥ وان تدعها يوما الى النص فرته له

وان رجعت فكالاسر عنا تمنعت ٥ وقالت دعوني في اسار وسعتي

القدم هو بعيد الفاسم غير قطن

اذا رجلا هوا ليها بريقة اماتت الى التقليد جيدا وبنت

فيجيني

فصبني عن طرق الصواب عمية ـ وادنى عن داعي النصيحة صمت

وهبت كلام الشيخ لست بسامح ٥ سواء ودعني مركنا به وسنة

فانبياخنا انسبان في كل غاية ٥ واسلافنا ارباب كل فضيلة

فلا قول الا ما يقول عربية ٥ ولا راي الا ما بلوح لعزة

ودع عنك علما لا يهز قناته ٥ كما قيل الا باغض العلوفة

فهذا جواب ايها العم يا عمي ان دعى ٥ الى طرق الارشاد داعي عبرة

او كما قال رحمه الله عند ان قطع عن عنقه علايق التقليد واستراح ولله الحمد من وصية الشديد

لعمرك ما حابيت في الحق لي رضا ٥ ولا خفت في قولي لجاجا ولا لغطا

ولا عطفت عطفي اقاويل حاسد ٥ ولا جذبت طبع اضاليله فطا

وثبت على اسم الله وثبة قادر ٥ سري الدبه ما قد اني وما شطا

واقبلت عن عنقي القلادة مسرعا ٥ اذا ما اصر وقد اوثق الشد والربطا

وحررت رقي واجتهدت ولم اقل ٥ بقول فلان ان اصاب وان اخطا

وما خفت في ذا الصنع لومة لائم ٥ تلاهب غيظا واستشاط له سخطا

ولست اهاب الجمع ما لم يجع بي ٥ اذا شد عن تلك الطريقة اوشطا

هذه ابيات كتبته قال وقد اطلنا البحث ها هنا لما اوردنا ذلك الطرف من كلام العلامة ابن الوزير جمع القلم عن هذا الجنس والحديث شجون

فصل

لا يلتبس على عاقل فضلا عن عالم التفرقة بين كتب التفسير وشروح السنة وبين كتب الفقه التي هي مجامع الآراء غالبا والذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضعه أئمة الفقه مشتمل على احكام بعضها راجع الى الدليل وبعضها
راجع الى الرأى وبعضها حق وبعضها باطل وهذا لا نزاع فيه لاحد من
المنصفين ولاشك ان مطلوب الكل الوصول الى الحق بأي ممكن ولهذا استحق المصيب
اجرين والمخطى اجرا وحسن المقصد لا يستلزم الاصابة ولو كان الامر كذلك
لما اختلف الناس فى المسئلة الواحدة على اقوال متعددة نعم مراد الله طلب المجتهد
اصابة الحق وليس مراد الله من كل مجتهد ما وقع عنده لاستلزامه دور ان مراد الله
بين المرادات وهو باطل ولا يستلزم ثبوت الاجر للمخطى اصابة الحق
ولو كان الامر كذلك لما فضل عليه المصيب بمثل اجره لان اشتراكهما
فى الاصابة يوجب التساوي فى الاجر والحديث الصحيح قد صرح بخلاف هذا
وصرح بالخطا فاي دليل لهم اصابة المخطى وعلى الجملة خطا المعتبر فى باب
الاجتهاد عفو واستحقاق الاجر لابلاغ الجهد فى طلب الحق وذلك لا ينفك
عن مشقة والله جل جلاله لا يضيع تعمل عامل وعلى هذا فالقول بان كل مجتهد
مصيب اذا اريد من الصواب الذى لا ينافي الخطا فحسن وان اريد منه الاصابة
المنافية له كما هو الظاهر من ارباب هذه المقالة فمردود بنص الحديث وسيجيء
لهذا البحث مزيد تحقيق عن قريب ان شاء الله تعالى

فصل

ومما دلتهم التأييد بكثرة القائلين بجواز التقليد وليس الكثرة بمجردها
موجبة لمصاحبة الحق لها وان كانت وجه ترجيح فى غير هذا الباب
بشروطه وانت خبير بأن الله سبحانه قد ذم الكثرة فى مواضع من كتابه

العزيز

العزيز ومدح القلة مرات وصرح بالحديث الصحيح بان الثابت على الحق طائفة من
الناس لا يضرهم من خالفهم والرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال كما صرح به كل
ائمة الاعلام منهم علي بن ابي طالب عليه السلام وايضا خير القرون هم الذين بلونهم ثم الذين يلونهم منهم
فى جواز هذه المسئلة حرف واحد وهذه الطائفة التي دعيتها بالقلة لرتبع الناس
الى بني سوى هيئ الصحابة الذين هم المراجع بعد الكتاب والسنة ولو كانت الكثرة بمجردها
موجبة للترجيح لخرج الحق عن يد اكثر اهل الحق المشهود لهم بعدم مفارقة الحق
للقطع بانهم بالنسبة الى سائر علماء الاسلام اقل من القليل فدع عنك الاحتجاج بالرجال
والاعتزاء الى الآراء والاقوال وجرد نفسك للحق واغسل قلبك عن درن التعصب
فانك ان فعلت ذلك نظرت الى الحق من وراء ستر رقيق واعرف بالشذوذ
فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شذ شذ فى النار المنفرد بدين لا يشاركه
فيه غيره وهو المراد بقوله ان الله يكره الوحداني كما فسره صاحب
النهاية بالتوحد بدينه المنفرد عن الجماعة وليس به ائمة الاجتهاد امكن ان
ينسب بالتوحد الى المخالفين كما فى مسئلتنا هذه فان هذا مما لا يتجه اطلاقه
عليهم بهذا المعنى متدين ولا شك ان دين الله ملته دين الله وشريعته
شريعة الله وما شرعه الله من الدين ليس بخاص بالائمة المجتهدين بل عام
للقاصر والكامل والمتحلى بمعارف العلوم والعاطل الا ان هذا صنف
المقصر الذي لا يعقل الحجة اذا جاءته ان يسأل اولي العلم عن المراد
بها لا عن اقوالهم الاجتهادية وقد صرح الله جل جلاله بهذا
فقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب عليه

لشر آل عن نص الشريعه لا عن الآراء المخترعه ويا لله العجب
عن تحقيق العمرات مذ كتاب واتسنه الفاضيه بوجوب دلبيها
على كل فرد من افراد العباد بهذه التخيلات الفاسده اقدعرفناك
فتاب وهذه الدعوا غير مره وان السائل عزمد نول الكتاب والسنه ليس
بمقلد ولو تأملت غفر الله لك احوال الصحابه والتابعين وتابعيهم لشفيت
انه لك عليك وبيان ذلك ان هذه الثلاث الطبقات التي هي خير هذه
الامه المرحومه قد اشتملت على العالم والعامي فكان صنع العالم
فيها الاجتهاد وصنع العامي السؤال عن الكتاب والسنه
واستفساد الائمه والعمل بما بلغ اليه وليس هذا التقليد في شيء لما
تقرر في الاصول ان التقليد قبول قول الغير دون حجه وهؤلاء لم يقبلوا
قول الغير بل قبلوا الحجه بواسطة روايته وقبول الروايه ليس بتقليد
فهؤلاء الاعلام الذين نسبتهم الى التقليد على اناكما جتنب منعهم
التقليد لم يطلبوا من العوام الا التشبه بعوام الصحابه ومن بعدهم
لا طراح التقليد المبتدع واذا كان هذا الامر الذي بذلوا الناس
البصر هو الهدى الذي درج عليه خير القرون فاي وصمه لله
ترك عليهم في هذا وهاك طريقة يتراح عنك الاشكال مسرودها
عليك على طريقة السؤال فنقول عوام الصحابه والتابعين لا يخرجون
عن الانتقاد باحد ثلاثة اشياء اما التقليد او الاجتهاد او الواسطه

فالاول

فالاول باطل لما بيناه من انهم لم يقبلوا القول بلا قبلوا الحجه ولهذا لم ينسب
احد منهم الى احد من اولئك الاعلام كما نسب هؤلاء المقلده الى ائمتهم
بل اكتفوا بالانتساب الى مطلق الشريعه ونحن انتسبه هذه ولم يسمع عن احد
منهم انه انتسب في مذهبه مثلاً الى ابن عباس فيقال له عباسي كما يقال شافعي
مثلا والثاني باطل ايضا لفقدانهم الاهليه التي لا بد منها فلم يبق الا الثالث
اعني الواسطه كما عرفناك فاذا عرفت هذا حق معرفته شفيت به عليلك
وشفيت به غليلك وكل من قال بالمنع من التقليد كما تقدم قائل بوجوب
اتباع الدليل على المقلد لكنه لما كان مسلوب الاهليه وجب عليه ان يستريح
من خصمت له وان كان هؤلاء العامه من زماننا هذا لا يشعرهم ما وسع
عوام الصحابه فمن بعدهم وكان هذا ولئك الافاضل تحرجا على هؤلاء
كما يقول المقلد المسكين هذا الله فلا فرج الله عنهم هذا التحرج ولا
وسع لهم هذا الضيق وها هنا مضغة سوآل لعلك تنغطن لها
وتقول فرق بين عوام الصحابه وغيرهم فانهم غير محتاجين الى ما يحتاج
اليه هؤلاء لان اولئك اهل اللسان العربي والاذهان السياله
والفطر القويمه فتقول لا نعني بعوام الصحابه مواظبا بالقرآن حفظا واستكثارا
من حفظ السنه النبويه فكم منهم مجتهد لان جميع المعارف حاصله له
وانما نعني من لم يحفظ شيئا من ذلك او حفظ منه قدرا يسيرا فانه وان فهم
ما وصل اليه لا يقدر على الاجتهاد لتوقفه على معرفته فقد المعارض والناسخ

التي فيها بالمذهب الحق وسلم من هذه التهافت الراجعة في هذه الورقات
ولا يشك من له ادنى تمييز في ان التصوف القرآنية والى يثبته الادلة على وجوب
اتباع الكتاب والسنة على كل فرد من افراد العباد قد بلغت مبلغا تقصر عنه
العبارة والعلم بذلك مشترك بين العامي والعالم وهؤلاء المقلدة الذين
شرعت بالمذاهله عنهم داخلون تحت تلك العمومات دخولا لا ينكره من له ادنى
تمسه بعد لو لا ان الانظار قد اديت خروجهم عنها واختصاصها بالمجتهدين
فاصبر لنا دليل التخصيص او الاختصاص وما اراك تجده

فصل

الاختلاف المذموم هو ما عليه الناس اليوم لان الخلاف المنهي عنه منسوب
الى الدين فحصول اي خلاف فيه داخل تحت عموم الادلة الناهية بالذي نحو قوله
تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وعلى الجملة ان نعلم
ان الخلاف بين هذه الامة قد يفضي في كثير من المسائل الى التقابل بين العالمين
في تخليل عين وتحريمها وايجاب حكم وتحريمه ونحو ذلك وهذا من الاختلاف في الدين
بلى زيب ولم يكلف الله تعالى المجتهد الا بطلب الحق لا سواه فان ظفر به ضاعف
له الاجر وان اخطأه فخطأه معفو وله اجر كما صرح به ذلك الحديث الصحيح واختلاف
المختلفين في الدين منكر وكل منكر يجب انكاره فهذا الاختلاف
يجب انكاره وهو المطلوب فما وقع من العلماء من تقبيح الاختلاف فهو من باب
انكار المنكر لا من باب الاختلاف المنهي عنه ولو كان من باب الاختلاف
المنهي عنه لاستند باب الانكار على المنكر وهو باطل ومن له ادنى تمييز
يقطع بصدور الانكار للخلاف من الصحابة فمن بعدهم فرشي
والتصريح بتخطئة بعضهم بعضا حتى جزم جماعة بان ذلك داع التخطئة
جاء الصحابة منهم الحقق ابن الامام في الغاية وهذا

المخصص والمقيد لذلك فلا بد في السؤال عما جهل او الرجوع الى من ظهر او علم من
حال ان المتصدرين من الصحابة والتابعين كانوا لا يجيزون على تفسير القرآن
والتسنة بدون الرجوع الى علمائهم واستعلامهم عنهما وهذا متواتر عنهم
وهو عين ما ذكرناه

فدع عنك تقليد الرجال والانتقاد عليهم فظنوا عالم انه بفطنة
فقد بلغوا مقدار ما جهدوا به ، وكل عليه جهده في الشريعة
فان اخطأوا انثيا فربك عالم ، بما خمروه بصحيح العقيدة
وانت قد اخطأت حين جعلتهم ، سبيل هدى في خفية وعزيمة
وحين قال ان الامر ليس بممكن ، وان ليس الا اتباع لفرقة
فجاهلا ربا به دون ربه ، وقبلته ليست اليه بوجهة
وقد كرر الله الكريم منبها ، بتيسيره القرآن في غير سورة
وها هي ما بين الانام شهيرة ، جلية معنى اللفظ غير خفية
وسنة خير المرسلين علومها ، سهلة للاخذ في كل بلدة

هذه الابيات من قصيدة للسيد العلامة المحقق اسحق بن يوسف
بن المتوكل على الله وهي طويلة نحو الثلاثين اورد ها سيدي الوالد دام مجده
في بعض مؤلفاته على التمام وكلها في التنفير عن التقليد قال شيخ شيوخنا
العلامة الشوكاني في التشكيك على التفكيك ولقد كنت استحسنت هذه
القصيدة لاشتمالها على اطراف من تصحيح التصحيح حتى حداني ذلك الى نظم بيتها
بقريب من مثلها وقد ذكرت في هذه الرسالة جملة من ذلك وليته اقتصر على هذه الابيات

التي

باعتبار المسائل النظرية وأما العقليات والقطعيات فقد حكم بأن الأصول
أن الحق فيها مع واحد والخالف في القطعيات منها ان كان دينا كافرا في النظريات
أكثر والبحث مستوفى في الاصول فليرجع اليه وكذلك الخلاف في الظني وحكم المخالف
للحق فيه قد دلت عليه الادلة وهي ترشد الى بطلان قول المصوبين الجاعلين
مراد الله احدى المرتين مرادات المجتهدين واذا لم يتحاكم في هذه المسائل المجتهدة
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد استحكم في قلوبهم داء التعصب
للعصابة وسمها القتال فابعد على دينك واذا كانت التخطية داخلة
في مسمى الخلاف فأي دليل دل على قصره عليها نعم لما جاءت العقلة النصوص
القرآنية ولم يجد طريقا الى ردها عمته الحيل في تاويلها وقع فيما وقع و
هكذا فلتكن التعصبات والتمويه على المقصرين وروج خواطرهم بما لا
طايل تحته والكلام على جميع المسئلة على الاستيفاء يستدعي كتابا حافلا
والاختار وكتب اهل الحق في رد التقليدات كثيرة مستغنية لطالبها الى هذه التعصبات ولا ضرورة تلجئه الى تلك التقريرات
والتهذيبات المؤسسة على اس لا اصل له عند من له مسكة ادنى نضيب

بلغ

فصل

اعلم ان حكاية الاجماع من متأخري اهل العلم تستند في الغالب الى ان
العالم لو يعلم بوقوع خلاف في المسئلة التي حكى الاجماع عليها لأشتهر
استقرأ الاقوال من افواه الرجال حتى ثبت له ذلك فان هذا بعد انتشار
الاسلام في اقطار الارض لا تفي الاعمار وان طالت باستقرائه لان المدائن

الواسعة

الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من اهلها فضلا عمن كان
غريبا فعلى كل حال لا يمكن من تغرب في طلب الاجماع ان يحيط بما عند علمائه
جميعه من المدائن في مسئلة من المسائل الا بعد ايام طويلة وربما لا تمكن الاحاطة
وان بالغ في الاستقراء لان من العلماء من يغلب عليه الخمول اضطرارا او اختيارا
مع كونه ممن يعتد بقوله فمن ادعى اجماع اهل عصر من علماء المسلمين على مسئلة
من المسائل الدينية فقد اعظم الدعوى وزعم قيامه بما لا يقوى فان كان هذا
ممنوع على تسليم امكان نقض الاتفاق مرغب نظر الى ان يعرف رجل او رجال
ما عند كل واحد منهم والحق ان مجرد امكان الاتفاق ممنوع لان اتفاق جميع علماء
الاقطار في عصر من الاعصار على مسئلة من المسائل مع اختلاف المذاهب
والاهوية وتباين الافهام وتنافي القرائح ومحبة التناقض متعذر هذا اذا
كان العالم يحكي اجماع اهل عصره وان كان يحكي اجماع اهل عصر من
العصور التي لم يدركها بعد عصر الصحابة فالامر ايضا داخل في الامتناع
لان غاية ما يستند اليه هو ان يجد في كتب بعض المصنفين حكاية
الاجماع ليحكي ذلك عنه ويعود الكلام الاول في الايراد على الحاكي الاول ثم كذلك
فان كان مستند حكاية من يحكي الاجماع الاطلاع على مؤلفات اهل عصر
من العصور ووجودها متفقة على ما في الامور فامكان هذا ممنوع لان الاطلاع
على جميع مؤلفات اهل ذلك غير ممكن ولأن بعض المصنفين قد يكون له حظ في
الشهرة فتنتشر مؤلفاته وبعضهم قد لا يكون له حظ في الشهرة فلا تنتشر
ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد وصار معتدا به في الاجماع يشتغل بالتدوين

الألوكة
www.alukah.net

كان كثيرًا منهم بل اكثرهم لا يشتغل بالتدابير كما ذكر معلوم لكل احد بالمشاهدة
بعض اهل عصره وينقل الثقات عن غير اهل عصره من اهل الاقطار
المتقدمة وان كان مستند الحاكي لاجماع اهل عصر غير عصره اخبار جماعة
له عن جماعة عن الناقلين للاجماع او اخبار فرد عن فرد عن الناقلين للاجماع
وتقول هو غير ممكن كما اسلفناه وبهذا يظهر ان الاجماعات التي يحكي بها
في المصنفات ليست الا باعتبار ان الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسئلة
وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العلم غاية ما هناك انه حصل له ظن عدم
وجود المخالف هذا على طريق التنزل والا فمجرد عدم علم الانسان بالشيء جهل
محض والجهل بالشيء لا يفصل به الشك في عدمه فضلًا عن الظن انما سلمنا ذلك
تنزلًا فمجرد ظن فرد من الافراد لا يصلح ان يكون مستندًا للاجماع ولا طريقًا
من طرقه وكيف يثبت ما هو احد الادلة عند القائل بحجيته بمجرد ظن مبني
على خيال مختل وهل يقول عاقل ان ادلة الاحكام التكليفية تثبت بمثل هذا
ولم يقل احد من ائمة الاصول والفروع القائلين بحجية الاجماع المتكلمين
على بيان طرقه ان مثل هذا يصح اطلاق اسم الاجماع عليه فانه لو قال العالم
المطلع لا اعلم في هذه المسئلة دليلا من السنة او دليلا من القرآن لم يقل عاقل
فضلًا عن عالم ان هذه المقالة حجة تمنع غيره من البحث عن الدليل والعمل
بما لا يعلمه ذلك القائل اذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع
حكاية الاجماع لانه ليس بالاجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة
ام لا مع انه قد ذهب الجمهور من اهل الأصول الى ان الاجماع لا تقبل فيه

اخبار

اخبار الاحاد كما صرح بنسبة ذلك الى الجمهور من اهل الاصول الفاضي في المعتمد
والغزالي في مستصفاه مع ان المراد باخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر
فاذا قال قائل انه استقرأ ما عند جميع علماء عصره في جميع الاقطار الاسلامية
في مسئلة من المسائل فوجدهم متفقين على تلك المسئلة وكان هذا القايل
رجلًا واحدًا او رجلين او ثلاثة او عددًا لم يبلغ حد التواتر فانه لا يقبل خبره
ولا يثبت الاجماع بنقله عنهم لان ما ظنك بمن حكى الاجماع استنادًا الى عدم
العلم ولو كان هذا حجة على العباد لكانت الحجة تابعة لعدم ما لا يحصى
التي لا يحيط بها احد فمثال ذلك وهو باطل عقلًا ونقلًا ومن قسم الاجماع الى
قطع وظن جعل القطع منه المنقول تواترًا والظني منه المنقول آحادًا على الصفة
المتقدمة تقريبًا الى خالف فيها الجمهور وليس الاجماع الذي يستند فيه فرد من الافراد
الا مجرد حصول ظن له داخلًا في احدهما واذا عرفت ان غالب ما يحكى من الاجماعات
من هذا القبيل الذي ليس من الاجماع في ورد ولا صدر فاعلم ايضا ان الاجماع
بالمعنى الذي ذكره اهل الأصول وجعلوه حجة هو ان كان ناقله جماعة اما حد عند
اسلفنا من امتناع عدده وكذلك اذا كان ناقله جماعة لم يبلغوا عددًا
التواتر او مقدار عدده لان المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء
ومشافهته لكل عالم بكل علم اذ لا يتأتى لو يمتنع ان يكون كل فرد منهم كما امتنع
اذا كان الناقل واحدًا كما سلف والحاصل ان الاجماع ترد عليه ممنوعات
الاول منع امكانه الثاني منع وقوعه الثالث منع امكان نقله
الرابع منع وقوع نقله وقد وقفنا بحمد الله على كل منع من هذه الممنوعات
من اهل العلم كما حكاه ائمة الأصول فمن رام الاحتجاج بالاجماع فليمعن
النظر في كل واحد منها وليبلغ الاجتهاد حقه فيها من دون

علمه بوقوع الخلاف او الى مجرد الظن الذي لا مستند له الا عدم

اختار بكثرة الاقوال ولاصحابه لاقوام الرجال فهذا شان المجتهد في كل
موطن من المواطن واما من تفقت عنده الشبهه وراج على عقله ما يسمع
وقبل كلما قيل له فليس من الاجتهاد في ورد ولا صدر انما هو مروح لقلبه
بالأماني ومطمح لها بما هو محبه بمراحل وصنيعه في التقليد وهو لا يشعر
كمستوطئ حشيف العرفان وهو لا يدري ٥ فكن رجلا رجله في الثرى
وهامه همته في الثريا ٥ وقال الآخر

وانما رجل الدنيا واحدها ٥ من لا يعول في الدنيا على رجل ٥

ولا سيما اذا كان ممن يريد الاجتهاد بصدد النظر في امهات المسائل وكليات
الدلايل التي تبنى عليها الفتاوى فانا نبذل الوسع فيها احوج ما غيرها لاحتياج
المجتهد اليها في غالب اوقاته فاذا وقف انا ظر عنه كل منع من تلك المنوع
الاربعه فلا يجيب من رام نقله عن واحد منها الا اذا جاء بالبرهان الذي يوجب
عليه الانتقال فاذا فعل معه ذلك في جميع المواطن لا نسلم ان الاجماع الذي ينقل
الامكن وقوعه ونقله حجه شرعيه فليس بين احد وبين الحق عداوه واذا لم
يأته به ذلك كان التوقف هو الواجب عليه فان اثبات دليل شرعي او حكم شرعي
بلا دليل شرعي ولا عقلي لا يحل لاحد القول به بل هو من التقول على الله بما لم يقل
وانا الى الآن لم اقف على حجه عقليه ولا شرعيه توجب علي الانتقال من مواقف
المنع الى مواقف التسليم بعد اعطاء النظر حقه في جملة ما وقفت عليه مما اورده
للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والمطولات وليس على ان اقول بما لا اعلم

فان ما انما ظنه
بالدليل الشرعي
يدل على ان الاجماع
حجه شرعيه

واقبل

واقبل ما لم يقبله عقلي كذا في الفتح الرباني وزاد العلامه في وبل الغمام حكايه
شفاء الأوام لما اورده من حكايات الاجماع عن غيره في مؤلفاتي ليس الغرض به الا
بحث دالالزام للقائل بحجيه الاجماع فليعلم ذلك انتهى وقال في موضع آخر منه
وقد اوردت بحج الجميع في كتابي الذي سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق
من علم الأصول لمن رام انتلاج خاطره فليرجع اليه قال وان حكايات الاجماعات
في غالب الحالات خرافات قال واذا كان الاجماعات تثبت بمثل هذه الترهات
والخرافات فالقول بحجيه الاجماع تلاعب بالشريعه المطهره والاجماع السكوتي
لا يثبت الا بعد فحص وكشف واستقراء تام حتى يعرف القائل انه لم يكن
في المسئله قول قايل فغير من وقع السكوت لمعرفته ولا به من اطلاع كل فرد
فرد من اهل العلم على قول ذلك القايل وتمكنه من مخالفته وعدم تجويز كونه
استكرت تقيه وقال في ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق التسماع ان للناس في كون
الاجماع حجه قطعيه او ظنيه مذهبين احدهما انه حجه ظنيه لا تفيد العلم بل
تفيد الظن واليه ذهب جمع من المحققين كابي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي
وسيف الدين الآمدي وغيرهم الثاني انه حجه قطعيه واليه ذهب
الاكثرون كما قال الاصفهاني وذهب جمع من محققي الحنفيه كالبزدوي وصدر
الشريعه واتباعهم الى ان الاجماع مراتب فاجماع الصحابه كالكتاب والخبر المتواتر
واجماع من بعدهم بمنزله المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف
في العصر بمنزله خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجه قطعيه اختلفوا
في بعض الصور كالاجماع الذي شذ منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين

وكالاجماع السكوتي وهو ما افاده بعض المجتهدين قولا او فعلا وانتشر في
أهل الاجماع وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالاجماع المشبوه بالخلاف والمشهور
في الاول انه ليس باجماع ولا حجة على ذلك ابو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخي
منهم وقيل انه اجماع وفي البحر للزركشي انه المذهب ونقله الآمدي عن ابن جرير
واليه يميل كلام الجويني قال الهندي واتفقوا على ان اجماع مراد هم انه ظني لا قطعي
والمشهور ايضا في الثاني كما قال القرافي انه حجة وهل هو اجماع قال الزركشي
الراجح انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزى الى الشافعي قال الزركشي وليعلم ان المراد
هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح بن برهان عن النصيري وكذا ابن الحاجب
والى كون الاجماع في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار صاحب
جمع الجوامع وهكذا الاجماع الذي تندر مخالفته اجماع ظني واليه يشير كلام
امام الحرمين ونقل الزركشي عن صاحب التقويم من الحنفية انه ادنى مراتب
الاجماع ونقل عن قوم احاله وقوعه واختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعيه
ايضا في غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الاحاد والظواهر
فيه فقولان قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب والغزالي
في كتبه وعليه فالمنقول بالآحاد اجماع وليس بحجة بنية على ذلك التصفي
الهندي وقيل يقبل وعليه الفقهاء وصححه المتاخرون وقد علم من هذا
ان الاجماع اما ظني كله عند قوم او بعضه ظني وبعضه قطعي عند آخرين
وان القطع منه عند هؤلاء ما علم بطريق يفيد العلم من سماع او تواتر

بلغ

عضد وكله عن
جمع

صدوره عن جميع المجتهدين من الأئمة بحيث لا يشذ احد منهم بطريق صريح كقولهم
هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالي ونبه
عليه ابن الشريف في حاشية شرح الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني
فمنكر حكم الاجماع الظني ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل اجماعهم
على ذلك اجماعهم على خلافه غير واحد من المحققين منهم سيف الدين الآمدي والصفي
الهندي في النهاية والقاضي عضد الدين في شرح المختصر وابو العباس القرطبي
فيما نقله عنه الزركشي في البحر وممن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الاجماع الظني السعد
في شرح التوضيح وابن برهان الجرجاني في شرح المواقف والمحقق ابن الهمام واما
منكر حكم الاجماع القطعي فحكى فيه الآمدي وابن الحاجب في احد قوليهما ثلاثة مذاهب
فقال الآمدي اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فاتبعه بعض الفقهاء وانكره
اكثرون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للكفر هذا
هو المختار وانما هو التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الايمان كالعبادات
الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا والا يكون
داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحو فلا يكون جاحده كافرا انتهى
وقال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم الاجماع القطع ثالثها المختار ان نحو العبادات
الخمس يكفر انتهى قال العلامة زين الدين بن احمد حل في المحض لا يكفر منكر
اجماع سكوتي او كثري او ظني منقول بالآحاد قيل ركنه ما لم يبلغ المجمعون
فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر الاجماع القطع على الاصح الا اذا كان الحكم ضروريا
لان العلم بحجية الاجماع ليس داخلا في الايمان لانه نظري انتهى قال العلامة ابن القيم

الحق في هذه المسئلة التفصيل فمن كان ان ادلة الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير
لهذا المقابل لظنية جهاته ولا تكفير فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهؤلاء هم
المختلفون في تكفيره والصواب انه لا يكفر وان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة
لان هذه نعلم كل واحد بخلاف من جحد سائر المتواترات والتوقف عن التكفير اولى من
الجزم عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا حارت عليه انتهى وقال ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع
ظني فلا تشيل الى تكفير مخالفه كسائر الظنيات واما من قال ان دليله قطعي
فان الحكم المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا فقد اختلف فيه ولا يتوجه
الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا
صريحا للكفر بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق تقطع اعني
انه ثبت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع فيكون ذلك
تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع
بطريق تقطع اعني ثبوت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع
لانه يمكن انه تواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوات الخمس فانه ينبغي
الخلاف في تكفير جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع اذ آخر كلامه الذي
نقله عنه الزركشي في البحر وابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيرهما من المتأخرين
وقد ذكر ابو اسحق الشيرازي في الملخص ان الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق
برد ما علم من دين الله قطعا ويقينا وقال امام الحرمين في البرهان الضابط فيه
ان من انكر طريقا في ثبوت الشرع لو يكفر وهو معترف بكون النبي من الشرع ثم جحده
كان منكرا الشرع وانكار جزء منه كانكار كله انتهى ولنعتمد على هذا المقدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجماع الذي تقوم به الحجة ويقطع معه العذر ومخالفه وهو اجماع القطع
معلوم انتهى وقال النووي ليس بكفر لعدم الاجماع على اطلاقه بل من جحد مجمعا
عليه فيه نظر وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلوات
الخمس وتحريم الخمر ونحوها فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوها ليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا
لا خصوصية في الحكم بتكفيره خلافا لما استنبطه ابن الفركاح في حاشية شرح الجمع الا ان
عالم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به وان كان مشهورا وقال السعد في شرح العقايد
ان حل ستحل محرما لعينه وقد ثبت به دليل قطعي يكفر والا فلا بان كانت حرمته
لغيره او ثبت به دليل ظني انتهى وقال الصفي الهندي في النهاية جاحد المجمع
عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء
وانما قيدنا بقولنا من حيث قد مجمع عليه لان من انكر وجوب الصلوات
الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لانه جاحد حكم الاجماع قال وجاحد
القطعي لا يكفر وفاقا انتهى وقال شمس الدين القرافي المالكي بعد ان ذكر قول امام
الحرمين كيف يكون يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر منازع حكم الاجماع ولا يكون
النزاع اقوى من اصله فقال جوابه ان لا نكفر بردا المجمع عليه من حيث
انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة الا اجماع كمنازع واحد فاذا لم تنضف
لم يكفر فليس النزاع اقوى من اصله على هذا وانما يلزم لو كفر بانه من حيث
انه مجمع عليه لانه من حيث الشهرة انتهى وقال القرطبي من المالكية

الحق

من نقل نصوص أئمة الأصول من أهل المذاهب الاسلامية وقد خرجنا عن المقصود
الى غيره ولكن اخذ بعض الكلام بحجزة بعض وارد ما تكميل الفائدة في مسئلة الاجماع وحكم
مخالفه ليتيقظ المسارع الى الحكم بالاجماع من دون بصيرة والجزم على مخالفه مطلقا
بالكفر والضلال مع انه قد تقرر في الأصول خلاف من خالف في امكان الاجماع ووقوعه
ونقله وحجيته وذلك معروف عند كل من له المام بعلم الأصول والتفات الى طريق العلم
والقول وقد قال العلامة محمد بن ابرهيم الوزير في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة
ابي القاسم ان الضروريات من الاجماع هي الضروريات من الدين قال وغالب الاجماع المنقول
في المسائل الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتي انتهى وقال الغزالي في المستصفى
كل مجتهد مصيب ولو خالف الاجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى وهذا يدل على
أن المسئلة التي وقع فيها الانكار مما يدعى في مثلها الاجماع تكيف بالمسئلة
التي ادعى المجاورون فيها انها مجمع على الجواز وبالجملة فهذا كلام من يرى حجية
الاجماع وليس الكلام الا كلام الأئمة القائلين بحجيته واما من لم يقل بحجية
الاجماع اما لعدم وجوده وليل يدل على انه حجة او لعدم امكانه في نفسه لو امكن نقله
نترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الاجماع اوخم من ترك الانكار على غيره والقول
بعدم حجية الاجماع هو الذي ارجحه لامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غير
هذا اخر كلام الشوكاني رحمه الله في رسالته المسماة بابطال دعوى الاجماع على تحريم
مطلق السماع وقد استوفى البحث في ذلك في كتابه الذي لم يسبق الى مثله في الاسلام
وهو المسمى بارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول وقد لخصته سيدي ابو العباس
احمد ادام الله بقاه تلخيصا حسنا وسماه حصول المأمول من علم الاصول

فمن شاء

فمن شاء الاطلاع على تقييد هذه المسئلة وتطهيرها فعليه بهذين الكتابين

فصل

بلغ

ان لمزيد التوسع في المعارف الزايده على العلوم المعتبره في الاجتهاد مدخلا في ذلك
فقد يحتفي من هو اكثر علما باستنباط ما لا يقدر على استنباطه وان حصل اليه من هو دونه
في ذلك وهذا معلوم لكل عارف فان من كان مثلا اوسع في علم البلاغه يمكنه ان يستخرج بفاضل
عرفانه من الكتاب العزيز والسنه المطهره ما لا يمكن من هو دونه وكذا من كان متبحرا
في اصول الفقه مطلعا على دقيقها وجليلها متدربا في مباحثها فانه يمكنه ان يسلك مسالك
الجمع والترجيح والاستنباط ما لا يتسلكه الذي هو دونه في ذلك مع كونه قد حصل القدر
المعتبر في الاجتهاد عنده وهكذا من توسع في علم السنه ولم يقف على كتاب ولا على
كتب معينه بل طول باعه في ذلك تطويلا لم يصل اليه غيره من المجتهدين المعاصرين
له او بعضهم فانه قد يقف على دليل الحكم من مخرج صحيح او حسن ومن هو دونه في ذلك
لا يدري بان ذلك الدليل موجود فضلا عن ان يستدل به ومع ذلك فالقرائح مختلفه
والافهام متفاوته والادراكات متباينه فقد يكون بعض المجتهدين اعشبين
في المقروآت والمحفوظات اقدر على الاستنباط من الآخر بما حل ذهنه وصافي قريحته
وصحيح ادراكه نكيف يقال ان الاستنباط لا يختص به بعض العلماء دون بعض
فان كل عالم قد شاهد الاختلاف في اهل عصره وطالع مؤلفات المجتهدين
فوجدها متفاوته تفاوتا يزيد على التفاوت الكائن بين السماء والارض والمغرب
والمشرق ومن انكر هذا فهو مكابر بلا شك ولا شبهة ثم اقول ان كامل الاستعداد يظفر من علوم الاجتهاد في المدة اليسيرة بما لم يظفر به من لم يكمل استعداده في المدة الطويلة وذلك موجود بالمشاهدة لكل ممارس للعلم لكن

ليس من كان متبحرا في علم مثلا كمن يعرف منه مختصرا او مختصرين ولا من كان يعرف عشرين علما كمن يعرف خمسة عشر لا يشك فيه عارف فقد يفتقد بعض المجتهدين على افراد كل مسئلة من المسائل الشرعية بالتحقيق ولا يفتقد الا خر الا على مجرد التعبير عن تلك المسألة بأقصر عبارة واخصر اشارة مع عجزه عن وفيه غالب ما يرد على ترجيحه وقصوره عن بعض ما يستدل به من يخالفه ولهذا كان الشافعي رحمه الله يناظر كثيرا من الاعلام المجتهدين كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما فينتقل قولا وينتقل من يناظره قولا اخر فينقضه عليه الشافعي ويبطله ويصحح قوله على قوله على وجه لا يمكن المناظر له من نقضه ثم يقول مناظره انتقل قولي وانتقل قولك فاذا قبل ذلك منه نقضه عليه حتى يحرر تصحيحه ثم يصحح القول الذي انتقده بعد ان نقضه اولا على وجه يحجز المناظر له عن نقضه ثم يعاد ذلك مرة بعد مرة حتى يتحيرا منا ظله ولا يدري ما هو اعتقاد (الابلي والقشيري واتباعه وينقض كلام خصمه بالعزو)

التشريعية يستدل على ما يقوله بالعشرة النقوض لما فوقها الى عدد كثير وعن ايراد الوقوف على ذلك فلينظر مؤلفات المحقق ابن حزم واعمدة تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير قال بعض من ترجم لمجد الدين عبد السلام بن تيمية مؤلف المنتقى انه سأله سائل عن مسئلة فقال الجواب عنها من ستين وجها وسردها جميعا من حفظه والسائل يسمع كذا في الابحاث البديعية في وجوب الاجابة الى احكام الشريعة من كتاب الربابي في فتاوي الشوكاني

فصل

ان قلت اختلف الناس في تقسيم العلوم التي يصير بها العالم مجتهدا فمنهم من عكس ومنهم من فصل فما عندك قلت عندي تفصيل لم اقف عليه لاحد من اهل العلم فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني وهو ان المعتبر في الاجتهاد المشروع بل

اعم من

الموجب لعمل المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على رأي غيره كالمواد التي يكون لديه وعلم الذي ما يقيمه لسانه ويفهم عنه ما يختلف معناه باختلافه وذهن يحقل وكل كامل الاستعداد صافي القريحة بكتاب متوسط بين الاختصار والاقتصار في النحو كتاب مثله في الصرف وكتاب مثله في المعاني والبيان وكتاب مثله في اصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة في كتب الموضوعة لبيانها مع لولا تا ومع علمه بالتفسير باخذه له من المفسرين على وجه يكون له دربة في ذلك وخبرة به على وجه لا يقصر عن فهم ما في كتب المفسرين على وجهه يكون له دربة في ذلك وخبرة به على وجه لا يقصر عن فهم ما في كتب المفسرين في الحكمات والمتشابهات والبحث في بعض الاحوال عن لغة غريبة او اعراب مستكره او تطبيق كلامه على ما يقتضيه المقام او استيضاح الوجوه التي يتنوع اليها المعنى الواحد عنه الايراد والنظر في كيفية الجمع على مقتضى الاصول وان يكون مطلعا على علم السنة على المختصرات المعتمدة في العبادات والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييز بين اسباب الصحة والحسن والضعف والوضع فمن كان جامعا لهذه العلوم ختم عليه ان لا يقلد غيره في رأيه ولا يرجع الى اقوال المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصرا عن هذه المرتبة فمن جوز التقليد اباح له التقليد ومن لم يجوزه قال عليه ان يستروي علماء الشريعة فيما يحتاج له فيروون ذلك ويعمل به ويكون عمله بباب قبول رواية الغير لا برأيه بخلاف المقلد فانه يقبل رأي الغير بدون احتياج الى روايته وقد اوضحت هذا في مؤلف مستقل وانما قصدت للتنصيص وتحرير المسائل وتقرير الدلائل قاصدا لنشر ذلك في الناس واستفتاءهم به او قصدت للقضاء بين المتحاكمين بما شرع الله او للفتيا بما انزل الله في كتابه او على لسان رسوله فهو لا يتم اجتهاده الا بالتبحر في كل علم من تلك العلوم مع اشرافه على ما يرجع اليها ويقويها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن بانه لم يقصر في واحد منها تقصيرا يكون بشبهه حمل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله

العباده فانا قد قدمنا ان استنباط المسائل يتفاوت بتفاوت المجتهدين
في العلوم الشرعيه وانه قد يقف الواحد منهم على الدليل من كتاب الله او
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وقوف الاخر عليه وقد يستخرج المتبحر
ما لا يستخرجه من دونه واحق هذه العلوم بالتوسع وازالتها بالتبحر علم السنه
وامعان النظر فيها لا يتمهر فيها الا بعد الاطلاع على احوال رواتها ومعرفة اسباب
الجرح والتعديل وعدم التفرع بالجرح المجمل حتى يقف على السبب والترجيح عند
تعارض التعديل والتجريح ومعرفة رجال اسناد كل حديث صحة وضعفه والتدرب
في علوم اصطلاح المحدثين فليس اصطلاحات موضوعه بينهم لا يمكن تخريجا على اصول
اللغوي والبحث عن المؤلفات في متون الاحاديث واسانيدها على ما تبلغ اليه
القدره ويقبله الفهم ويحصل عنده الظن بانه لم يكن في المسئله غير ما قد علمه
وحصله له حفظه وتحثه ثم احق العلوم بعد علم السنه بالاكثار منه
والتوسع فيه علم الاصول فانه العلم الذي تدور عليه دوائر الاجتهاد ويترتب
على تحقيقه الاصابه والاسداد ثم علم البلاغه ثم سائر العلوم المتعلقه بالتفسير
فان التوسع فيها يوجب لصاحبها ملكه في الاستدلال لا توجد عند من هو
دونه فانه يصير بذلك مفسرا لكتاب الله من دون مراجعه كتب التفسير
وشارحا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مراجعه للشروح ثم على
هذا المجتهد الذي يتصدر لارشاد هذه الامه ان يمعن النظر في اقوال
المجتهدين ويحفظ مذاهبهم ويراجع المؤلفات الموضوعه لذلك عند الحاجه
فانه اذا عرف ذلك وجده له في كل مسئله تسلنا فيتوى جنانه ويثلج صدره
ويطمئن خاطره ويديم النظر في كتب التفسير وشروح الحديث وان

كان له
ملكه

لا ينال من الملكة ما يقتدر على ما يحتاج اليه من ذلك بدونها لكنه يجد ثمرات
اجتهادات المجتهدين وابكار افكار المحققين محررة هنالك فيستفيد منها
ما لا تفيده ملكته حضر صنائف الائمة الكبار وفي جاميع العلماء المشهورين
بقوة الانظار ومن الفقه ما يستفيد به من اراد نشر العلم ان يكرر النظر في المؤلفات
الموضوعة لتحقيق الحق في مسائل الفقه فانه يجد فيها ما يستعين به على ما طلبه به
ولا يبادر بتحرير مسئله يبرزها للناس في تاليف او حكم او فتياه حتى يروض
فكره في الادله القرائنه ويبحث في جاميع السنه فينظر مثلا في تيسير الوصول
الى جامع الاصول فان لم يجد فيه مطلوبه فليبحث في الجامع الكبير للسيوطي
او كنز العمال فان هذين الكتابين لا يشذ عنهما شيء من السنه الا النادر
الذي لا يقدح تحريرا وجوده في الظن الحاصل للمجتهد فهذه هي علوم الاجتهاد
للمجتهد الناصب نفسه للارشاد فان قصر في شيء منها وهو يقدر وجوده
عند غيره من المجتهدين الموجودين في عصره وقطره فهو لا يحصل ذلك
الفرض الذي هو المعيار للاجتهاد ان كان ممن يتقي الله ويخشى عقابه واما المرء
الامر حضر مثله او دونه في عصره وقطره فعليه ان يبلغ غاية ما يقدر عليه
ويتعلم ما يجده من هذه العلوم عما من يجده من اهلها ويبحث كلية البحث
ولا يضره بعد ذلك ان يكون في المجتهدين الامرات من هو اعلم منه ولا في
ولا يقدح في ظنه الاصابه بتحريره ان في اقطار الدنيا البعيدة عنه من هو اعلم
منه لان الله لم يكلف اهل كل عصر بعلم الامرات ولا يعلم من سيوجد ولا يعلم من
لا يعرف من الاحياء بل اقام الله الحجه على اهل كل عصر بمن يوجد فيهم من الرا

لا يبحث بعده من
اهل الاجتهاد من
هو ارسخ منه
صح اصل

فصل

ان قلت
يتبع

المستجمعين في العلم واخذ على العلماء البيان
الاحكام الشرعيه متساويه الاقدام بالانتساب الى الشرع ومتساويه
الاقدام من حيث التعلق بالمشرعين عند وجود المقتضي وفقد المانع فكيف

جلعت علوم الاجتهاد المعتبر في عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبر في اجتهاد
الرجل لارشاد غيره قلت لان الله سبحانه لم يتعبد عباده بالبيان للناس الا اذا كانوا اهل البيان والارشاد والمتأهلون لذلك هم الذين يتفقون من انفسهم
بانهم لهذا ارشد والعباد الى ما هو حق ولا تحصل هذه الثقة الحاصلة لمن ظن
الاصابة الا لمن كان له من العلوم ما ذكرناه بخلاف عمل الرجل لنفسه في امر
دينه الذي كلفه الله به فانه لا يجب عليه ان يقلد من هو اعلم منه بل عليه
ان يأتي بما اوجب الله عليه على الوجه الذي يطيقه ويقدر عليه فان كان عاطلا من
المعارف الظاهرة وسعه ما وسع المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم
من سؤال اهل العلم عن الحكم في الحادثة التي هي من مسائل العبادة والمعاملة
على وجه استروح النفس لا على وجه التقليد فان كان قادرا على الاطلاع على
النص فعل ما يفهمه به وهو من جملة تلك العلوم فليس عليه الا ما تبلغ
اليه قدرته واذا عجز في بعض الحوادث سأل عنها سؤال من يطلب الرواية لا من يطلب
الرأي ونظر ذلك امر وبي بالديه من تلك العلوم وهذا اجتهاد لا تقليد ولا يحل
له ان يقوم في مقام الارشاد للعباد في شيء لم يبلغ اليه دليله مع وجود من هو
اعلم منه بالشريعة في عصره وقطره لانه يظن في كل من هو اعلم منه انه يعلم دليل
لا يعلمه ويقدر على استنباط لا يقدر عليه وهذا يجده كل رجل من نفسه
وانما قول هذا الذي لا بد منه هو موقع فيه الاضطراب والاختلاف فقد
تفاوتت مذاهب اهل العلم في بيان ذلك القدر الذي لا بد منه فقد يكون القاضي
مجتهدا عند بعض اهل العلم غير مجتهد عند البعض الآخر فالوقوف على مقدار معين
لا سبيل الى التقليد فيه واهل الاجتهاد يختلفون في ذلك لاختلاف قرائحهم

وفهومهم

وفهومهم وعلومهم فحينئذ المقدار الذي لا بد له لم يقع على تعيينه اجماع حتى
يقال هو كذا ولا هو امر مبرهن عليه حتى يكون تقديره مستندا الى ذكر البرهان بل كل عالم
يقدره بحسب استعداده وقابليته وتنوع ذهنه وتثوب فهمه كما نجده في كتب
المجتهدين وذلك تقييد من انظار الناظرين وعلى هذا انما تثبت حجية حكم الحاكم
على الخصم اذا كان مجمعا على اهليته والمختلف في اهليته ليس مجمعا على حجية قوله
وهذا بحث نفيس ينبغي امعان النظر في تدبره وعدم المسارعة الى رده بمجرد
الاستبعاد له والذي عندي ان عامة المنزعة انما هم مترجمون لها مبينون لما فيها
فمن اصاب الحق فقد اصاب ومن اخطأ فقد اخطأ وكون الخطأ مجوزا لا يلزم
لزوم حكمه وقيام الحجة به فاذا حكم حاكم بمحض الرأي ضنا منه ان دليل ذلك
الحكم لا يوجد في الكتاب والسنة ثم وجد غيره النص الدال على ذلك الحكم على وجه
لا يتطرق اليه الرد ولا يتعاوره النقض كان حكم الحاكم الاول منقوضا باطلا
وان كان له في ذلك الرأي الذي حكم به سلف من اهل العلم قد قال به قبله
وان لم يكن ذلك الدليل الذي وجده غيره قطعيا ويقال لذلك الحاكم الذي لم
يجد النص قد اجتهدت فاخطأت فلك اجر واما ان حكمك لازم لغيرك
فلا ولا كرامة بل هو رد عليك ولم تكن شارعا للعباد شريعة يرجعون عند
حتى تلزمهم ما جئت به من الرأي الذي قد وجدت الرواية من الشارع بخلافه بل انت
وسائر عباد الله متعبدون بهذه الشريعة التي بين اظهرنا ليس لكم
ان تزيغوا عنها او تخالفوها او تعارضوها بمحض الرأي وجهل من جهل التصريح عليه
لانه امر يخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل امر مخالف

لما كان عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ أما الصغرى فلانه قد وجد
النص من الشارع ونصه هو الذي كان عليه امره بلى شك ولا شبهه وأما
الكبرى فللحديث الصحيح المتلقى بالقبول عند جميع الطوائف الاسلامية وهو كل ما
لم يكن عليه امرنا فهو رد كذا في الأنحاء البديعة مطولا هذا وان شئت زيادة
الاطلاع فارجع الى كتاب القضاء من كتابي الوالد قدس الله روحه المسمى بحجة الله البالغة

فصل

ان قلت اذا ابتلي المجتهد بتولي القضاء في ارض لا يعرف اهلها الا التقليد
ولا يبين الا بما صرح به من تقدمه ولم يعدوا من خالف ذلك خارجا
عن الشريعة امطره كما هو في هذه الازمنة كما كان في غالب اقطار الاسلامية
شامها ويمنها وحجازها ومصرها وروميها وشرقيها وغربها بل لو قلت قد عمها
كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من
مئين الالوف بل من الوف الالوف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب وغاية ما
ذكره رأيته في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني رحمه الله النازل
بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى الى رحمة الله في الايام القريبة فانه قال
انه دار الغرب والشرق ومصر والشام والحرمين الشريفين فلم نجد في
هذه الديار مع طول البحث وتفتيش الكشف من يعمل بالادلة ويميزها على
التقليد الا ثلاثة رجال فقط قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهتين
الجهة الاولى تقليده للقضاء الجهة الثانية كونه في ديار المقلدة الذين
حكم تلك الصفة يجب عليه اذ يقدم حق الله عليه ويؤثر مراده منه فيقضي بما

يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير ملتفت الى غيرهما
ولا مؤثر لطاسواهما ويضرب بذلك المحكوم عليه فان وجد الحق ناصرا فيهما ونعمت وان لم
يجد الحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد ابلغ الحجة ووفى بما
اخذه الله عليه من البيان وقام بالميثاق الذي الزمه الله به كما انه في كتابه العزيز فان
عجز عن ذلك ورجفت عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من
منتحلة التعلم فواجب عليه وجوبا مضيقا ان يتخلص مما هو فيه ويعتزل نفسه
ويستريح ويريح فان لم يفعل منه ذلك ولا وجد من يساعده عليه ويقبله ففي
سعة الى فقين مضطرب وفي بلاد من اضيقها بدل فان لم تساعده المقادير على
ذلك ولا بلغت اليد طاقته فعليه ان يرد الخصومة ترد عليه وفيها دليل
واضح لا يتمكن من الحكم به الى غير من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم بخلاف
الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطرب
فيها الأدلة وتعارضت فان المجتهد وان رجح احد الأدلة فالمخالف له قد رجح
دليلا معارضا له ليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الأنظار في
ذلك وتباين مراتب العلوم وتفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكؤود والمعضلة
العياء الفقهاء ان يكون قد الف الناس بسبب التقليد قوة هو محض الرأي وقد
عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كمتعارض ضد حديث المصراة
المتفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتلة واختلاقه كثيرة
وتفاريعه جمة واخطر مواطن الخلاف واصعبها موطنان الموطن الاول مما ينشأ
عن الحيل المخالفة للشرع التي سوغها بعض اهل العلم تسويغا لم يشهد له دليل
ولا سلك من سبل الحق في سبيل الموطن الثاني تسويغ الضرورات في المواريث

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي تولى الله سبحانه في كتابه تفسيلها بين اهلها وتوزيعها بين مستحقها
فاذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق وهنين الموطنين فالموت خير له من الحياة لانه يتسبب
عن ذلك مفاسد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة بقدر حصرها وينحصر الاخلال
بها وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يجز عن توجيه الحق فيه
ولم يرد ريعه من ذرائعه التوصل الى الحق الامن عجز وضعف ومن كان كذلك فليس
باهل للدخول في هذا المنصب ونهى صلى الله عليه وآله وسلم النهي لابي ذر رضي الله
عنه عن تولي الامارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح

بلغ قضاة

فصل

ومن يحكم بالرأي مع وجود الدليل من الكتاب والسنة
اقول هذا لا يكون الا من حاكم او قاض افحم مفت لا يعرف كتابا ولا سنة والذنب
على من ولاه مثل الذنب عليه وهو احد قاضي النار واحد اهلها سواء اصاب او
اخطأ لانه مع الاصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به ومع الخطأ حكم وقضى
وافتى بغير الحق جهلا منه بالحق فان كان ممن عنده علم بالكتاب والسنة
فهو ايضا القاضي الاخر من قضاة النار والمفتي الاخر من اهل الجحيم كما انه
عالم بالحق وحكم بالباطل ولسنة اظلم العالم وحاكم ومفت يعرف الكتاب
والسنة ويفهم منهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما
فان هذا قد تفحم النار على بصيرة واستحق العقاب على علم منه اما اذا لم
يجد مستندا للحكم والفتيا والقضاء في تلك الحضرة من كتاب ولا
سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك فحينئذ معاذ
وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن
لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج به وقد جمعت في ذلك بحثا مستوفيت

فيه

فيه جميع طرقه [illegible] على الحاكم والقاضي والمفتي والعالم ان ينظر في نصوص
الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيها قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظواهر
منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقوم بحجيته ثم في القياس
على ما يقتضيه اجتهاده واذا عجز عن ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعلم
عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان عجز عنه
رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يصح له ان ذلك المرجح مرجح وقد ذكرت نحوا من هذا في ارشاد الفحول وذكرت قول من قال
ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقبت ذلك بما يخالفه وعندي ان من استكمل
من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه
اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان مقصده
ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب
وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكنز الطيب والبحر الذي لا يترف والنهر الذي لا يزح
منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على
هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد جلت به الهداية
وجبت فيه كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على حقيقتها
هذا كان فان استبعدت هذا المقال واستصعبت هذا الكلام فمن نفسك اتيت
ومن قبل تقصيرك اصبت وعلى نفسها براقش تجني وانما تنشر لمثل هذا
الكلام صدور رقوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية
لا يعرف الشرف الا من يكابده ولا المصابة الا من يعانيها. وهذا آخر الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net